

خارج الفقہ

۲۲

۲۹-۸-۹۰ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.*

- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه*.

● * فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية*،...
- *لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• * هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا * يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام*،...

- *بل يكفي على الأقوى.

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع*.

- *بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- *أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام*، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- *الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

الحج الندي باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل*، و إن قصد الأمر الندي على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- *بل لا اشكال فيه.

الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل * كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة** إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته***.
- * نعم، لو حصل الملك المتزلزل يستحب له الحج.
- ** أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنَّ له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة.
- *** كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجب عليه الحج في أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقياً.

تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام* فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .
- *الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مؤونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفي له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .
- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- ** بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

الحج البدلي

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: «حج و على نفقتك و نفقة عيالك» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيباه و لعياله و جب عليه*، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون البازل واحدا أو متعددا،

- * القبول و الحج لأنه مستطيع.

الحج البدلي

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل***، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته****.
- *** لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلك.
- *** للتزاحم بين أداء الدين و الحج فيقدم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كما سيأتي.

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيرّه بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه في غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .
- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون في قبوله عسر أو حرج أو ذل فلا يجب و هذا جار في كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

رجوع الباذل

● مسألة ٣٢ يجوز* للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه** ، و لو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

● *تكليفا

● ** في جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل * ، و أما الكفارات فليست على الباذل ** و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- * بمعنى أن البذل الذي يجب معه الحج هو البذل الذي يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

إجزاء الحج البدلى عن حجة الإسلام

● مسألة ٣٤ الحج البدلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله و جب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه*، و إلا فاجزأؤه محل إشكال.

● * بل قبل أن يدرك المشعر.

لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا*، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً.

- *بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلية - بان كان البذل لما يكفي للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته - فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبدول له فعلى الباذل موؤنة العود و لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففي وجوبه عليه نظر*، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

- *بل يجب عليه لأنه مستطيع مع وجود المقرض كذلك.

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- مسألة ٣٧ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول*،

- *بل يجب عليه القبول على الأحوط لو لم في قبوله ضرر أو حرج أو ذل

آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

- و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدّم الحج النيابي إن كان الاستيجار للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام*.

• *على الأحوط

- مسألة ٣٨ يشترط في الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة ٣٩ الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج إلى التكفّف و لا يقع في الشدة و الحرج، و يكفي كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، و لا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة و الخمس. و كذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عاداته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

الرجوع إلى الكفاية

(مسألة ۵۸): الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (۳)

- (۳) من كان له تجارة أو غيرها مما ذكره (قدّس سرّه) بمقدار معاشه و توقّف حجّه على هدم أساس الحضر لا يجب عليه ذلك لعدم صدق الاستطاعة و أمّا من لم يكن عنده شيء مما ذكر و كان عنده مال يكفي لمؤنة حجّه و لمؤنة عياله و لما بعد المراجعة إلى مدّة معتدّ بها مثل السنة و أكثر بحيث لا يهتمّ العقلاء بتحصيل المؤنة لما بعدها فعلاً فالظاهر وجوب الحجّ عليه لصدق الاستطاعة من دون توقّف إلى مؤنة تمام العمر و لا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلك و كذا من كثير من كلمات القدماء. (الكلبي يگانی).

الرجوع إلى الكفاية

- من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، ولا يقع في الشدّة و الحرج، و يكفي كونه قادراً على التكبّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البدليّة (١)،
- (١) لعدم لزوم الحرج من قبل وجوب الحجّ في البدليّة. (الفيروز آبادي).

الرجوع إلى الكفاية

- و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به (٢) كطلبة العلم من السادة و غيرهم،
- (٢) فيه تأمل و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين إعادته عند الجزم باستطاعته المزبورة. (آقا ضياء).

الرجوع إلى الكفاية

- فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم إلى حال الرجوع و جب عليهم (٣)
- (٣) محلّ إشكال و كذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردى).
- بل لا يجب عليهم و لا على الفقير الذى عادته أخذ الوجوه و كذا لا يجب على من لا يتفاوت حاله على الأقوى. (الإمام الخمينى).
- على الأحوط. (الخوانسارى).
- بل لا يجب عليهم و لا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى. (النائنى).

الرجوع إلى الكفاية

- بل و كذا الفقير الذي عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه.

الرجوع إلى الكفاية

● مسألة ٢: من شروط وجوب الحج، الرجوع إلى كفاية زائداً على الزاد والراحلة. و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلا ما حكى عن ابن سريج انه قال: لو كانت له بضاعة يتجر بها، و يربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد و الراحلة في الفاضل عنها، و لا يحج ببضاعته «٥». و خالفه جميع أصحاب الشافعي «٦». دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضاً الأصل براءة الذمة، و عند حصول ما قلناه لا خلاف في وجوبه، و قبل حصوله ليس على وجوبه دليل.

● (٥) المجموع ٧: ٧٣، و فتح العزيز ٧: ١٤.

● (٦) المجموع ٧: ٧٣-٧٤، و فتح العزيز ٧: ١٤، و كفاية الأخيار ١: ١٣٥.

الرجوع إلى الكفاية

- والاستطاعة هي الزاد والراحلة و **الرجوع الى كفاية** و تخلية السرب من جميع الموانع. فإن ملك الزاد والراحلة، و لم يكن معه غيره، لم يجب عليه الحج. اللهم إلا أن يكون صاحب حرفة و صناعة يرجع إليها، و يمكنه أن يتعيش بها.

الرجوع إلى الكفاية

- و شرائط وجوبهما ثمانية: البلوغ، و كمال العقل، و الحرية، و الصحة، و وجود الزاد و الراحلة، و الرجوع إلى كفاية، إمّا من المال، أو الصناعة، أو الحرفة، و تخلية السرب من الموانع، و إمكان المسير.

الرجوع إلى الكفاية

- قولهم: إمكان المسير، هو غير تخلية السرب، لأنَّ السرب الطريق، بفتح السين، و إمكان المسير، يراد به، أنه وجد القدرة من الميال في زمان لا يمكنه الوصول إلى مكة، لضيق الوقت، مثال ذلك، أن رجلا من بغداد، و هو فقير، استغنى، و وجد شرائط الحج، في أول ذي الحجة، أو كان قد بقى ليوم عرفة، ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك، و الطريق مخلى، أمين، فلا يجب عليه في هذه السنة الحج، لأنَّه لا يمكنه المسير بحيث يدرك الحج، و أوقاته، و أمكنته في هذه المدَّة، فإن وجد المال و الشرائط، و معه من الزمان ما يمكنه الوصول، و إدراك هذه المواضع في أوقاتها، فقد أمكنه المسير، فهذا معنى إمكان المسير.

الرجوع إلى الكفاية

- و متى اختلف شيء من هذه الشرائط الثمان، سقط الوجوب، و لم يسقط الاستحباب، هذا على قول بعض أصحابنا، فإنهم مختلفون في ذلك، فبعض يذهب إلى أنه لا يجب إلا مع هذه الشرائط الثمانية «١»
- و بعض منهم، يقول: يجب الحج على كل حرّ، مسلم، بالغ، عاقل، متمكن من الثبوت على الراحلة، إذا زالت المخاوف و القواطع، و وجد من الزاد و الراحلة ما ينهضه في طريقه، و ما يخلفه لعياله من النفقة.

الرجوع إلى الكفاية

- و عبارة أخرى لمن لا يراعى الثماني شرائط، بل يسقط الرجوع إلي كفاية، و يراعى سبع شرائط فحسب، قال: الحج يجب على كل حر، بالغ، كامل، العقل، صحيح الجسم، يتمكن من الاستمساك على الراحلة، مخلى السرب من الموانع، يمكنه المسير، واجد للزاد و الراحلة، و لما يتركه من نفقة من تجب عليه نفقته على الاقصاد، و لما ينفقه على نفسه ذاهبا و جائيا بالاقصاد،

الرجوع إلى الكفاية

- و إلى المذهب الأول ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في سائر كتبه إلا في استبصاره «١»، و مسائل خلافه «٢»،

- (١) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة.

- (٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢ (و لا يخفى ان ما في الخلاف موافق لسائر كتبه في اشتراط الرجوع الى الكفاية).

الرجوع إلى الكفاية

- و إلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى، في سائر كتبه، حتى أنه ذهب في الناصريات، إلى أن الاستطاعة التي يجب معها الحج، صحة البدن، و ارتفاع الموانع، و الزاد، و الراحلة فحسب، و قال رحمه الله: و زاد كثير من أصحابنا، أن يكون له سعة يحج ببعضها، و تبقى بعضا لقوت عياله، ثم قال رضى الله عنه: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه «٣».

- (٣) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦.

الرجوع إلى الكفاية

- قال محمد بن إدريس رحمه الله: و الذي يقوى فى نفسى، و ثبت عندى، و اختاره و افتي به، و اعتقد صحته، ما ذهب إليه السيد المرتضى، و اختاره، لأنه إجماع المسلمين قاطبة، إلا مالكا فإنه لم يعتبر الراحلة، و لا الزاد، إذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها فى طريقه، و إن لم يكن ذا صناعة، و كان يحسن السؤال، و جرت عادته به، لزمه أيضا الحج، فإن لم يجر عادته به لم يلزمه الحج.

الرجوع إلى الكفاية

- فأما ما ذهب إليه الفريق الآخر، من أصحابنا، فإنهم يتعلقون بأخبار آحاد، لا توجب علما و لا عملا، و لا يخصص بمثلها القرآن، و لا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بظاهر القرآن، و هو قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٤» و لا خلاف أن من ذكرنا حاله قادر على إتيان البيت، و قصده، لأنّه تعالى قال مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و لو لا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك، لكان ظاهر القرآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها، و خصصناها بالإجماع، بقى الباقي، فظاهر الآية «١» على عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه، يحتاج إلى دليل،

الرجوع إلى الكفاية

• الا ترى إلى استدلال السيد المرتضى رضي الله عنه و قوله: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه» فقد استدل بإجماع الفرقة، و إجماع المسلمين، بقوله «لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه» و استدل أيضا علي بطلان قول مالك، و صحة ما ذهب السيد إليه، و اختاره «٢» بما روى أن النبي صلى الله عليه و آله سئل عن قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقيل له: يا رسول الله، ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد و الراحلة «٣».

- (٢) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦ (و لا توجد الرواية بعينها في كتب الروائي).
- (٣) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦ (و لا توجد الرواية بعينها في كتب الروائي).

الرجوع إلى الكفاية

• قال محمد بن إدريس رحمه الله: و أخبارنا متواترة عامّة في وجوب الحجّ، على من حاله ما ذكرناه، قد أوردتها أصحابنا في كتب الأخبار، من جملتها ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب الأحكام «٤» و في الاستبصار فما أوردته في الاستبصار، عن الكليني محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام، و أنا عنده، عن قول الله عز و جل: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلصا سربه، له زاد و راحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحجّ، قال: نعم «٥».

• (٤) التهذيب: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

• (٥) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٢.

الرجوع إلى الكفاية

• عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحِجُّ بِهِ، قَالَ: قَلْتُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحِجُّ بِهِ، فَاسْتَحْيَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: نَعَمْ، مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيَى، وَ لَوْ يَحِجُّ عَلَى حِمَارٍ أَوْ بَتْرٍ، فَإِنْ كَانَ يَطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا، وَ يَرْكَبُ بَعْضًا، فليحج «١»

• (١) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٣ و ٤.

الرجوع إلى الكفاية

- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر، قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج، فاستحى، قال: هو ممن يستطيع، و لم يستحى، و لو على حمار أجدع أوتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «٢».

- (٢) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٣ و ٤.

الرجوع إلى الكفاية

• قال محمد بن إدريس رحمه الله: فجعل شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، هذه الأخبار عمدته، و بها صدر الباب في ماهية الاستطاعة، و أنّها شرط في وجوب الحج، و هذه طريقته في هذا الكتاب، أعنى كتاب الاستبصار، يقدم في صدر الباب ما يعمل به من الأخبار، و يعتمد عليه، و يفتى به، و ما يخالف ذلك يؤخره، و يتحدث عليه، هذه عاداته، و سجيته، و طريقته في هذا الكتاب، فمذهبه في الاستبصار، هو ما اخترناه، و قد رجع عن مذهبه في نهايته «٣» و جملة و عقوده «٤» و اختار في استبصاره ما ذكرناه،

• (٣) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

• (٤) الجمل و العقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج و كفيته و شرائط وجوبه.

الرجوع إلى الكفاية

- ثم قال رحمه الله: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن أحمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، قول الله عزّ وجلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: يخرج و يمشى، إن لم يكن عنده مركب، قلت: لا يقدر على المشى، قال: يمشى و يركب، قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى المشى، قال: يخدم القوم و يخرج معهم «٥».
- (٥) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة: ح د.

الرجوع إلى الكفاية

- عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل عليه دين، أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة، على من أطاق «١» المشى من المسلمين، و لقد كان من حج مع النبي عليه السلام، أكثرهم مشاة، و لقد مر رسول الله ﷺ عليه و آله بكراع الغميم، فشكوا إليه الجهد و العياء «٢» فقال: شدوا أزركم «٣»، و استبطئوا «٤» ففعلوا ذلك، فذهب عنهم «٥» «٦».

الرجوع إلى الكفاية

- و زاد الشيخ سابعا [١]، و هو الرجوع الى كفاية من المال، أو ما فى حكمه، و جعل الصّحة تامنا، و أدخله شيخنا فى التمكن من المسير و لا مشاحة فيه.

- [١] يعنى شرطا سابعا.

الرجوع إلى الكفاية

- فامّا الرجوع الى كفاية (الكفاية خ) فلست اعرف منشأه،

الرجوع إلى الكفاية

- فان استند الى ما رواه ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن قول الله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فقال: ما يقول الناس فيه؟ فقلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام، قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت (به خ) عياله، و يستغنى به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياهم، لقد هلكوا إذا، فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة؟ فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي دينار «١». (١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، و الآية في آل عمران - ٩٢.

الرجوع إلى الكفاية

- قلنا: أن نقول: ليس في الخبر ما يدلّ على مدّعاه، بل مضمونه مقبول، و ذلك انّ من لم يقدر على الزاد و الراحلة و نفقة عياله قدر ما يرجع إليهم، لا يجب عليه الحج اتفاقا منا.
- على انّ أبا الربيع مجهول الحال، و ما اخترناه مذهب الأكثرين، و عليه المتأخّر.
- و ربّما يقتصر المرتضى في الناصريات على الصحة، و ارتفاع الموانع، و الزاد (و الراحلة خ)، و (هو خ) وفاق لنا، لأنّه جعل هذه الشرائط، للعاقل الحرّ، و ارتفاع المانع يعمّ إمكان المسير، و تخلية السرب، و غير ذلك.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة: «الرجوع الى كفاية» ليس شرطا، و به قال أكثر الأصحاب، و قال الشيخ (ره): هو شرط في الوجوب.
- لنا: قوله مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٣» و الاستطاعة هي الزاد و الراحلة مع الشرائط التي قد مناهأ، فما زاد منفى بالأصل السليم عن المعارض، و يدل على ذلك أيضا: قول أبي عبد الله عليه السلام «من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد و رحلة فهو ممن يستطيع الحج» «٤» و استدل على ما ادعاه «بالإجماع» و بأن الأصل «برأيه الذمة» و دعواه الإجماع مع وجود الخلاف ضعيف، و تمسكه بالأصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط أضعف.
- (٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
- (٤) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٨ ح ١٠ ص ٢٣. (فهو مستطيع الحج)

الرجوع إلى الكفاية

- ١٩٠١. الثاني عشر: اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع إلى كفاية «١» «فلو ملك الزاد و الراحلة و النفقة له و لعياله ذهابا و عودا، و لم يكن له كفاية يرجع إليها من مال أو حرفة أو صناعة أو عقار، لم يجب الحجّ، و اختاره المفيد «٢» و ابن البراج «٣» و أبو الصلاح «٤» و لم يشترط المرتضى ذلك «٥» و اختاره ابن أبي عقيل «٦» و هو الأقوى.

- (١). المبسوط: ١ / ٢٩٧، و الخلاف: ٢ / ٢٤٥، المسألة ٢ من كتاب الحجّ. (٢). المقنعة: ٣٨٤. (٣). المهذب: ١ / ٢٠٨. (٤). الكافي في الفقه: ١٩٢. (٥). الناصريات: ٣٠٣. (٦). حكى عنه المصنّف في المختلف: ٤ / ٦.

الرجوع إلى الكفاية

- و هل يشترط الرجوع إلى كفاية من مال أو حرفة أو صناعة في وجوب الحجّ بعد وجدان ما ذكر؟ قال الشيخ: نعم «٣».
- فلو كان له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله بقدر ذهابه و عوده و جميع ما تقدّم و ليس له ما يرجع إليه من مال أو ملك أو صناعة و حرفة يرجع إليها عند عوده من حجّه، سقط عنه فرض الحجّ - و به قال أبو العباس بن سريج من الشافعية «٤» - خوفا من فقره و حاجته إلى المسألة، و في ذلك أعظم مشقة.
- (٣) المبسوط - للطوسي - ١: ٢٩٧، الخلاف ٢: ٢٤٥، المسألة ٢.
- (٤) الحاوي الكبير ٤: ١٣، فتح العزيز ٧: ١٤، حلية العلماء ٣: ٢٣٦، المهذب - للشيرازي - ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٧٣.

الرجوع إلى الكفاية

- و لرواية أبي الربيع الشامي عن الباقر [١] عليه السلام.
- و قال أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية «٢» - و هو قول الشافعي «٣» - و هو المعتمد، لأنه مستطيع بوجود الزاد و الراحلة و نفقته و نفقة عياله ذهابا و عودا.
- و رواية أبي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه، و المشقة ممنوعة، فإن الله هو الرزاق.
- (٢) منهم: ابن إدريس في السرائر: ١١٨، و المحقق في المعتبر: ٣٢٩، و شرائع الإسلام ٢٢٨: ١، و المختصر النافع: ٧٦، و الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ٣٢٥ - ٣٢٦.
- (٣) الحاوي الكبير ٤: ١٣، المهذب - للشيرازي - ١: ٢٠٤، المجموع ٧: ٧٣، فتح العزيز ٧: ١٤.

الرجوع إلى الكفاية

- مسألة: ذهب الشيخان «١» إلى أن الرجوع إلى كفاية شرط في وجوب الحج، ورواه أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه «٢»، و به قال أبو الصلاح «٣»، و ابن البراج «٤»، و ابن حمزة «٥».

- (١) المقنعة: ص ٣٨٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٨ ح ٢٨٥٨، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب وجوب الحج ح ١ و ٢ ج ٨ ص ٢٤. (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٢. (٤) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٠٥. (٥) الوسيلة: ص ١٥٥

الرجوع إلى الكفاية

- و قال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: الاستطاعة هي الزاد و الراحلة و صحة الجسم و ارتفاع الموانع، قال: و زاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها و يبقى بعضها لقوت عياله «٦». و لم يجعل الرجوع الى كفاية شرطا في كتاب جمل العلم و العمل، و كذا ابن أبي عقيل، و ابن الجنيد،

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣ المسألة ١٣٦.

الرجوع إلى الكفاية

- وهو اختيار ابن إدريس «١». و نقل عن الشيخ الرجوع عمّا ذهب إليه في كتاب الاستبصار و الخلاف، قال: فإنه روى في أوّل باب الاستطاعة ما اخترناه، و عادة الشيخ في هذا الكتاب أن يصدرّ الباب بما يعتقده و آخر حديث أبي الربيع الشامي «٢».

• (١) السرائر: ج ١ ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

• (٢) السرائر: ج ١ ص ٤١٠ و ٤١١.

الرجوع إلى الكفاية

- و هذا من الغرائب، فإنَّ الشيخ صدر الباب «٣» بحديث أبي الربيع الشامي الذي هو عمدته على ما ذهب إليه في نهايته «٤» و غيرها من كتبه «٥».

- (٣) الاستبصار: ج ٢ ص ١٣٩ ح ٤٥٣، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢ ح ١.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٧.
- (٥) الجمل و العقود: ص ١٢٧.

الرجوع إلى الكفاية

- و أمّا نقله عن الشيخ أنّه رجع عمّا أفتى به في الخلاف فغلط، فإنّ الشيخ قال في الخلاف، في ثاني مسألة من كتاب الحج: من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدة على الزاد و الراحلة، ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة «٦».

- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٥ المسألة ٢.

الرجوع إلى الكفاية

- ثم نقل ابن إدريس أنّ هذا المذهب لم يذهب إليه أحد من أصحابنا سوى الشيخ في النهاية و الجمل «٧»، و هذا يدلّ على عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء، مع أنّ الشيخ نقل الإجماع عليه، و هو أعرف منه.

- (٧) راجع السرائر: ج ٢ ص ٥٠٩ - ٥١٠.

الرجوع إلى الكفاية

- و السيد المرتضى نقل أن كثيرا من أصحابنا ذهبوا إليه. و الأقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى.
- لنا: عموم قوله تعالى «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «٨» و هذا مستطیع.

- (٨) آل عمران: ٩٧.

الرجوع إلى الكفاية

- و ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله - عليه السلام - و أنا عنده عن قول الله عز و جل «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج، [فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه و له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟] «١» قال: نعم «٢».

• (١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في جميع النسخ و أثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق.

• (٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب وجوب الحج ح ٤ ج ٨ ص ٢٢.

الرجوع إلى الكفاية

- و في الحسن عن الحلبي، عن الصادق - عليه السلام - في قول الله عز و جل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: ان يكون له ما يحج به، قال: قلت: من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحي و لو يحجّ على حمار أتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «٣».

- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح ٥ ج ٨ ص ٢٧.

الرجوع إلى الكفاية

- و مثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر - عليه السلام «٤».
- احتج الشيخ بأصالة البراءة و بالإجماع.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح ١ ج ٨ ص ٢٦.

الرجوع إلى الكفاية

• و بما رواه أبو الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز و جل «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقال: ما يقول الناس؟ قال: قلت له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: قد سئل أبو جعفر - عليه السلام - عما عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لأن كان كل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله، و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعض لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم «١».

• (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ح ١ ص ٢، وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب وجوب الحج ح ١ و ج ٢ ص ٨ ص ٢٤.

الرجوع إلى الكفاية

- و الجواب عن الأوّل: المعارضة بالاحتياط.
- و لأنّ الأصل أنّما يصار إليه إذا لم يَقم دليل على مخالفته، و قد بيّنا الدليل على خلافه.
- و أمّا الإجماع فممنوع، فإنّ جماعة من أصحابنا خالفوا ذلك.

الرجوع إلى الكفاية

- و أمّا الحديث فلم يعرف صحة سنده، و ان كان مشهوراً و مع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا إليه، لأننا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه و عوده.
- و الامام - عليه السلام - إنّما أنكر إسقاط ذلك، و ليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية.
- نعم قد روى شيخنا المفيد - رحمه الله - في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجحة لما ذهبنا إليه، و هو قد قيل لأبي جعفر - عليه السلام - ذلك، فقال:

الرجوع إلى الكفاية

- هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما، و مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، و يستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذن، فقيل له: فما السبيل عندك؟ قال: السعة في المال، و هو أن يكون معه ما يحج ببعضه و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله «٢».

- (٢) المقنعة: ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

الرجوع إلى الكفاية

- فقوله - عليه السلام - : «ثمَّ يرجع فيسأل الناس بكفّه» فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال أو صنعة، كما ذهب إليه الشيخان «٣».

- (٣) المقنعة: ص ٣٨٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

الرجوع إلى الكفاية

- ثمَّ قوله: «و يبقى البعض يقوت به نفسه و عياله» يعنى وقت رجوعه، و إلَّا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع أنه قد خرج الى الحج. و بعد هذا كلّه فالرواية غير ناهضة بالمطلوب، فالأولى اعتماد ما ذهب إليه السيد المرتضى، للأحاديث و عموم القرآن.

الرجوع إلى الكفاية

- ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافة أو لا، و الثاني لا يعتبر فيه زائد، و الأول ينقسم إلى ثلاثة: «١» استطاعته للممر الى الحج، و هذا شرط بإجماع المسلمين «٢» استطاعته للرجوع الى وطنه، و هو شرط بإجماع الإمامية، و قال الشافعي ان كان ذا وطن و أنساب اشترط و الا فلا. «٣» الرجوع الى كفاية، و هو المبحوث عنه هنا، فأجمعوا أنه لا يشترط الرجوع الى كفاية بالفعل، و هل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة؟ قال الشيخ و المفيد و أتباعهما: نعم،

الرجوع إلى الكفاية

- لرواية أبي الربيع الشامي قال سئل الصادق عليه السلام عن قوله وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: ما يقول الناس؟ قال: الزاد و الراحلة. فقال الصادق عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلک الناس إذا لأن کل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلکوا إذا. فقيل: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم [٢].
- [٢] التهذيب ٥-٢، الفقيه ٢-٢٥٨، الكافي ٤-٢٦٧، وفيه: ينطلق اليه، الا على من يملك مائتي درهم.

الرجوع إلى الكفاية

- و قال السيد و الحسن و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامة و تلاميذه لا يشترط. و هو الحق، لقوله مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و لرواية حفص الكناسي و قد تقدمت.

الرجوع إلى الكفاية

- و جواب حجة الشيخ ظاهر، فان منطوقها أنه عليه السلام أنكر كون مئونة العيال يجعل في الاستطاعة، هو أن المئونة ليست شرطا، و نحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المئونة.
- و ربما زاد المفيد في الرواية: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فيكون ظاهرا في اشتراط الرجوع الى كفاية.
- و هذا ليس بشيء، بل إنكار لعدم اشتراط الاستطاعة الايائية التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعي، إذ الرجوع صريح فيها.
- هذا مع أن هذه الرواية قاصرة عن معارضة القرآن و الاخبار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية.

الرجوع إلى الكفاية

- (١) ذهب أكثر القدماء إلى اعتبار الرجوع إلى الكفاية خلافاً لجماعة آخرين و الصحيح هو الأوّل لأدلة نفي الحرج، فإن من يرجع إلى بلاده و لم يجد ما يصرفه على نفسه أو عياله و لم يكن قادراً على التكسب اللائق بحاله من التجارة و الصناعة و نحو ذلك مما يعيش به حسب وجاهته و اعتباره يقع في الحرج و المشقة، و ذلك منفي في الشريعة، و لذا لا نعتبر ذلك في الحجّ البذلي لعدم صرف مال المبدول له في الحجّ و يكون حاله بعد الحجّ كحاله قبل الحجّ.

الرجوع إلى الكفاية

- نعم، لو وقع في الحرج من جهات اخرى كما لو فرضنا أن الشخص كسوب في خصوص أشهر الحجّ، و لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكن من الكسب و يتعطل أمر معاشه في طول السنة يسقط الوجوب بالبذل أيضاً. و كيف كان، العبرة بحصول الحرج بعد الرجوع سواء كان الحجّ مالياً أو بذلياً.

الرجوع إلى الكفاية

- و أما إذا لم يقع في الحرج كالكسوب الذي يرجع و يشتغل بكسبه العادى أو ينفق عليه من كان ينفق عليه قبل الحجّ كبعض الطلبة و السادة الذين يعيشون بالرواتب المعيّنة من قبل المراجع و العلماء (حفظهم الله) فلا يسقط عنهم الوجوب، فمن حصل منهم على مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عياله إلى زمان الرجوع يجب عليه الحجّ فإن حاله قبل الحجّ و بعده سواء.

الرجوع إلى الكفاية

- و العمدة هو حصول الحرج و عدمه. أمّا الروايات فكلّها ضعيفة،
- منها: خبر أبي الربيع الشامي المتقدمة على ما رواه المفيد في المقنعة بزيادة قوله: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذن» «١»، و
- منها: ما رواه في الخصال بإسناده عن الأعمش «و أنّ للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه بعد حجّه» «٢» و في سندها عدّة من المجاهيل،
- و منها: مرسلّة الطبرسي «و الرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة» «٣» و ضعفها بالإرسال.

الرجوع إلى الكفاية

- «٣» ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ وَحُكْمُ الرَّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ وَتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّرْوِيجِ

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٠ - ١ - «٤» و ١٤١٨١ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦» - فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ -

الرجوع إلى الكفاية

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ هَذَا - فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا - لَئِن كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ - وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ - فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا - فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ - السَّعَّةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ - وَ يُبْقِي بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧» - أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ - فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

الرجوع إلى الكفاية

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»

الرجوع إلى الكفاية

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - وَ يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذَا - ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ «٣»

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٢ - ٣ - «٤» أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ البرقيُّ في المَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبَّاسِ بنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى الخثعميِّ عَنِ **عَبْدِ الرَّحِيمِ القَصِيرِ** عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصُ الأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥» - قَالَ ذَلِكَ القُوَّةُ فِي المَالِ وَ اليَسَارُ - قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٣ - ٤ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ*
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ
حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنْ) «٧» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - وَهُوَ الزَّادُ وَ
الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ - وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ - وَ
مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «٨» حَجَّهِ.

- *محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أحمد بن محمد بن محمد بن
الهيثم العجلي عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد
الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن الأعمش

الرجوع إلى الكفاية

- ١٤١٨٤ - ٥ - «١» الفَاضِلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢» - قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ - وَ نَفَقَةٌ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ - وَ الرَّجُوعُ إِلَى كِفَايَةِ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حَرْفَةٍ - مَعَ الصَّحَّةِ فِي النَّفْسِ - وَ تَخْلِيَةَ الدَّرَبِ «٣» مِنْ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ «٤».

الرجوع إلى الكفاية

- أقول: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلى كفاية من رواية المفيد و ليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط و بقیة النصوص و كذا رواية الخصال مع إجمالهما و احتمال إرادة الرجوع إلى كفاية يوم واحد أو أيام يسيرة و الله أعلم و يأتي ما يدل على تقديم الحج على التزويج في النذر و العهد «٥».